

من أجل وقف نظام الفصل العنصري الإسرائيلي

أعضاء اللجنة الكرام،

منذ نكبة 1948، سنت إسرائيل سلسلة من القوانين التي خلقت نظامًا مؤسسيًا للهيمنة والقمع العنصري المنهجي ضد الشعب الفلسطيني وتشريدته وتفتيته، وذلك بحرمانه المستمر من حق الجبر، وحق العودة الطوعية إلى دياره وأراضيه وممتلكاته، سواء للاجئين الفلسطينيين أو غيرهم من النازحين في موجات التطهير العرقي التي نُفذت منذ قيام الدولة.

أولاً: نظام مؤسسي للقمع المنظم والهيمنة

● التفتيت الاستراتيجي

في عام 2017، وجدت منظمة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) أن التفتيت الاستراتيجي الإسرائيلي للشعب الفلسطيني يشكل الأداة الرئيسية التي تنفذ إسرائيل من خلالها نظام الفصل العنصري. وبحسب الإسكوا، قسمت إسرائيل الشعب الفلسطيني استراتيجيًا إلى أربعة أقسام جغرافية وقانونية وسياسية، تشمل:

1. القانون المدني الإسرائيلي الذي يحكم المواطنين الفلسطينيين؛
 2. قانون الإقامة الدائم الإسرائيلي الذي يحكم الفلسطينيين في القدس؛
 3. القانون العسكري الإسرائيلي الذي يحكم الفلسطينيين، بمن فيهم الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة؛
 4. سياسة إسرائيل المتمثلة في حرمان اللاجئين الفلسطينيين والمنفيين من العيش خارج الأراضي الخاضعة لسيطرتها.
- عززت إسرائيل نظام الفصل العنصري من خلال ترسيخ تقسيم الشعب الفلسطيني والأرض الفلسطينية، والحرمان المستمر من حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفرض قيود على حرية التنقل والإقامة والوصول، لا سيما إغلاق القدس وقطاع غزة، وحرمان الأسر من لّم الشمل.

لعبت هذه السياسات والممارسات دورًا أساسيًا في ضمان عدم تمكن الفلسطينيين في مختلف المناطق من الالتقاء والتجمع والعيش معًا والمشاركة في ممارسة ثقافتهم والتمتع بحقوقهم الجماعية، وخاصة الحق في تقرير المصير. ومن خلال التفتيت الاستراتيجي، تحجب إسرائيل واقع نظام الفصل العنصري، وهي عملية كان للمجتمع الدولي -عن غير قصد- دوراً في تطبيعها.

¹ مؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التحالف الدولي للموئل لشبكة حقوق السكن والأرض.

● الأسس القانونية للدولة

منذ عام 1948، سنت إسرائيل سلسلة من القوانين التي خلقت نظام القمع العنصري المنهجي ضد الشعب الفلسطيني. وتشمل هذه القوانين المتعلقة بالجنسية والدخول، مثل قانون العودة لعام 1950، وقانون الجنسية لعام 1952، وقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952، الذي ينص على وضع "الجنسية اليهودية" المتميز، الذي يمنح كل شخص يهودي الحق الحصري في الدخول ومطالبة إسرائيل بالمواطنة. مع حرمان اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم. بالإضافة إلى ذلك، تم تجريد اللاجئين الفلسطينيين من ممتلكاتهم بموجب القانون، وذلك بنص قانون ممتلكات الغائبين لعام 1950، والمستخدم حتى الآن لمصادرة الممتلكات الفلسطينية.

خلافًا لموضوع الاتفاقية والغرض منها، فإن القانون الأساسي لعام 2018: الدولة القومية للشعب اليهودي، يرسخ نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في الأسس القانونية الدستورية للدولة، من خلال النص على أن الحق في تقرير المصير في إسرائيل حكر على الشعب اليهودي، وكون إنشاء "مستوطنة يهودية هو قيمة وطنية"، وبالتالي منح القوة الدستورية لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية.

● دور المؤسسات الإسرائيلية الصهيونية شبه الحكومية

يصرح القانون الإسرائيلي كذلك للمنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية والشركات التابعة لهما بالعمل في إسرائيل ككيانات شبه حكومية مفوضة بممارسة التمييز المادي ضد الأشخاص غير اليهود. منعت المؤسسات شبه الصهيونية الإسرائيلية تاريخياً الشعب الفلسطيني الأصلي على جانبي الخط الأخضر من الوصول أو التحكم في وسائل العيش الخاصة بهم، عن طريق استغلال وتحويل الموارد الطبيعية الفلسطينية لصالح المستوطنين الإسرائيليين.

ثانياً: الحفاظ على نظام الفصل العنصري الإسرائيلي

في إطار نظام الإفلات من العقاب، حافظت إسرائيل على نظام الفصل العنصري من خلال ترسيخ التفتيت، إلى جانب تهيئة بيئة قسرية تهدف إلى دفع عملية نقل الفلسطينيين وإضعاف قدرتهم على تحدي نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، بما في ذلك من خلال الاعتقال التعسفي الجماعي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تقرها المحاكم الإسرائيلية، وكذا العقاب الجماعي على نطاق واسع، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية، والجهد الذي تقوده الحكومة لإسكات أصوات المعارضة لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي.

ثالثاً: التوصيات

- نحث اللجنة على الاعتراف بأن قوانين إسرائيل التمييزية وسياساتها وممارساتها، قد خلقت، وما زالت تحافظ على، نظام عنصري لهيمنة عنصرية منتظمة وقمع للشعب الفلسطيني ككل، مستخدمة التفتيت كأداة رئيسية لذلك، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- نحث اللجنة على دعوة إسرائيل إلى وقف جميع التدابير والسياسات التي تسهم في تفتيت الشعب الفلسطيني، وإعادة تأكيد حق العودة لكل اللاجئين الفلسطينيين والمشردين داخلياً إلى منازلهم وممتلكاتهم وأراضيهم.
- دعوة إسرائيل إلى الكف عن منح وظائف الدولة العامة لمؤسساتها شبه الحكومية، وإلى إلغاء جميع التشريعات التي تنص على التمييز العنصري.

- مطالبة إسرائيل بالكف فوراً عن بناء جميع المستوطنات غير الشرعية، وإنهاء الإغلاق والحصار المستمر لغزة فوراً، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة لعام 2018، والدعوة إلى إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي المطول، وفقاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
 - المطالبة بالعدالة والمساءلة عن جرائم الحرب المشتبه فيها والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك فتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين.
- في النهاية، نؤكد أنه فقط من خلال دراسة السياسة الإسرائيلية إزاء الشعب الفلسطيني ككل، يمكننا أن نبدأ في إبطال التفهيم السياسي والقانوني والجغرافي المفروض عليه بموجب نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.